

قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2006م

بشأن

تشكيل لجنة التنسيق والمتابعة لمركز الشارقة

لنظم المعلومات الجغرافية واختصاصاتها

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناء على ما عرضة مدير عام دائرة التخطيط والمساحة وموافقة المجلس التنفيذي ، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (1)

تُشكل لجنة تُسمى (لجنة التنسيق والمتابعة لمركز الشارقة لنظم المعلومات الجغرافية) برئاسة

مدير عام دائرة التخطيط والمساحة وممثلين من الجهات التالية

وفقا لما يلي :-

1. دائرة التخطيط و المساحة.

2. بلدية مدينة الشارقة.

3. دائرة التنمية الاقتصادية .

4. الإدارة العامة لشرطة الشارقة.

5. دائرة الأشغال العامة .

6. هيئة كهرباء ومياه الشارقة .

7. مؤسسة الإمارات للاتصالات اتصالات .

مادة (2)

يُصدر رئيس اللجنة قرار بتسمية أعضائها بعد اعتمادهم من المجلس التنفيذي ولمقتضيات الصالح العام يجوز وبتوصية من اللجنة إضافة ممثلين آخرين لها بعد اعتمادهم من المجلس التنفيذي.

مادة (3)

في حالة غياب الرئيس أو قيام مانع لدية ينوب عنه في رئاسة جلسات اللجنة مدير إدارة النظم الجغرافية في دائرة التخطيط والمساحة.

مادة (4)

مع مراعاة قواعد الاختصاص ودون المساس بصلاحيات الجهات الأخرى يكون للجنة الاختصاصات التالية :-

1. التنسيق مع الجهة الاستشارية للمركز في الأمور المتعلقة بالجهة التي يمثلونها وفي الأمور ذات الطابع الشمولي مثل المقاييس التي يتم اعتمادها لنظم المعلومات الجغرافية.

2. المشاركة بناءً على طلب رئيس اللجنة في تقييم عروض الأسعار المقدمة من الشركات مباشرة أو عبر المختصين في الجهات التي يمثلونها وتقديم التوصيات لرئيس اللجنة بها.
3. متابعة تنفيذ مشاريع و برامج الهيئات و الدوائر التي يمثلونها و التي يتم اعتمادها بواسطة الجهات المعنية.
4. توفير كافة البيانات التي يحتاجها المركز من الجهات التي يمثلونها.
5. المشاركة في اعتماد المقاييس والإرشادات المتعلقة بالنظم والمعلومات الجغرافية ومتابعة التقيد بها لدى الجهات التي يمثلونها.
6. أي اختصاصات أو أعمال أخرى تراها اللجنة بعد موافقة المجلس التنفيذي عليها .
7. أي اختصاصات أو أعمال أخرى يحيلها المجلس التنفيذي.

مادة (5)

تجتمع اللجنة مرة كل شهر في أول يوم أربعاء منه كما يجوز لها الاجتماع بناءً على طلب الرئيس أو (3) من الأعضاء على الأقل ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره الرئيس أو نائبه و (4) من الأعضاء الآخرين، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

مادة (6)

يجوز للجنة الاستعانة بالأجهزة المختصة بالإمارة وكذلك ممثلين عن الجهة الاستشارية للمركز حسب مقتضى الحال وذلك للحصول على الدعم الفني والإداري لتحقيق أهدافها دون أن يكون لهم حق الاشتراك في التصويت.

مادة (7)

ترفع اللجنة تقرير ربع سنوي إلى المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة عن نشاطها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ويجوز للجنة عند الاقتضاء رفع التقارير ذات الصلة المستعجلة للمجلس التنفيذي لنظرها في أقرب جلسة ممكنة للمجلس.

مادة (8)

تضع اللجنة اللوائح والأنظمة و القرارات التنفيذية المناسبة لتنفيذ هذا القرار وذلك خلال شهر من تاريخ صدوره.

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه ويلغى أي حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :-

الاثنين : 14 محرم 1427 هـ.

الموافق : 13 فبراير 2006 م.

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،